المشروطة له السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى واما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد
يقول لا يسكن وهذا ذكر الخصاف في وقفه — محيط برهاني في الوقف في الفصل السابع

فصل في الشرط

ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من اخراجها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو زاد الاول حيطانها او وضع جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال للاول ابنها واسكنها كان له ذلك فاذا مات يكون ابنه لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف البناء

اسعاف في فصل في وقف داره لاولاده

ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا يوجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يجوز — من المحل المزبور

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قرابتي او على ارحامي او انسابي او رحمي او ذوي نسب مني فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه الى فله وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا عند محمد وهو ظاهر الرواية عنهما وروي عنهما انهم لا يدخلون ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند ابي حنيفة يعتبر المحرمية والاقرب للاستحقاق — اسعاف في الوقف على القرابة

ولو قال ذوي قرابتي لا يكون ذوا القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما يطلق على الواحد ايضا فان كان له عمان وخالان يكون الغلة للعمين وكذلك الحكم لو كان له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف الاخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في قول ابي حنيفة وفي قولهما يكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات على عددهم ولو قال اخوتي وله ثلاث اخوة متفرقين يكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة على ابي حنيفة في العمين والخالين — اسعاف في المحل المزبور

وقف غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى ليس له الاستغلال — نوازل في الوصايا

رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى — كرماسيني في الوقف

فان خربت الدار الموقوفة ورمها الذي شرطه له السكنى من ماله ثم مات فانه ميراث لورثته لانه ملكه ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فان رفعوه نحوه وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم لانه تمليك مال بمال بالتراضي وان ابى احد الموقوفين

وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على اوقافه — بزازية في السادس من الوصايا

ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان منهم ذكوا انثى صالحين للولاية تشركهما فيها لصف الولد عليهما — بحر في الوقف كذا في الاسعاف

لو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد — شرح الطحاوي

شرط الواقف يجب اتباعه — اشباه

شرط الواقف كنص الشارع — اشباه

رجل وقف ارضا على اولاده وله ابن وابنتان يكون بينهم بالتسوية ولو وقف على ذريته يكون للذكر مثل حظ الانثيين — كما في فتاوى حموي

رجل وقف ارضا على اولاده واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث — وقف كرماسيني

وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما للباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة على ان الوقف مطلق عليكم وعليه فبينته يدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى — قنية في باب الدعوى والبينات

سئل هل يجوز الاستدانة على الوقف باذن القاضي اجاب نعم للقيم ذلك بما قاله من علي المفتي

ولو امتنع من له السكنى من مرمتها اجرها القاضي ورمها من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهذا الحكم اذا صارت للمساكين تؤجر ويرمم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم لفهم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو وقع ما عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه — اسعاف في الفصل المذكور

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأله الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي — اشباه في الوقف

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به — مسائل

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي يوسف في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوات واخوة اشتركوا جميعا — قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد

ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات المفردات وكذلك اذا قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات لان الولد اسم مشتق من الولادة وهذا المعنى يوجد في الفريقين — الظهيرية — محيط برهاني في الفصل السابع في الوقف

ولو قال على بني وله بنون وبنات قال هلال يكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث في رواية

اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف لا في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولا وفي قوله الاخر لا يدخل الاناث — بزازية قاضيخان في الوصايا — افتى بقول الامام

Copyright University